

معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٠.

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة للتشجيع على مواءمة استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة،

وإذ تدرك أيضاً الحاجات الخاصة للبلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعّالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ ما يتعلق بالضمانات من أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٥)، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في العمل، قدر إمكانها، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالاً يدعم أية أغراض عسكرية، حسبما جاء في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، والسلامة النووية، والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات الإشعاعية، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية على التخطيط لإدخال الطاقة النووية وفقاً لاحتياجاتها،

وإذ تؤكد مرة أخرى على الحاجة إلى أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة،

وإذ تضع نصب عينيها القرارات GC(XXXIV)/RES/526 بشأن القدرات النووية الاسرائيلية والخطر النووي الاسرائيلي، و GC(XXXIV)/RES/529 بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالسلامة النووية والحماية من الإشعاع النووي، و GC(XXXIV)/RES/530 بشأن مدونة الممارسة المتعلقة بحركة نقل النفايات المشعة عبر الحدود الدولية، و GC(XXXIV)/RES/531 بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، و GC(XXXIV)/RES/532 بشأن المبادئ التوجيهية للسفن التي تعمل بالطاقة النووية فيما يتعلق بالسلامة النووية، و GC(XXXIV)/RES/533 بشأن حظر الهجوم المسلح على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية سواء أكانت في طور التشييد أو في طور التشغيل، و GC(XXXIV)/RES/540 المعنون «خطة لإنتاج مياه الشرب بتكلفة رخيصة»، و GC(XXXIV)/RES/545 بشأن القدرات النووية لجنوب أفريقيا، التي اعتمدها في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الرابعة والثلاثين،

٧ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن يواصل مشاوراتها بهدف إبرام اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في أقرب وقت ممكن؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣١

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

٦/٤٥ - منح لجنة الصليب الأحمر الدولية مركز المراقب تقديراً لدورها الخاص والولايات الخاصة المنوطة بها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الولايات الممنوحة للجنة الصليب الأحمر الدولية بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٢)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الدور الخاص الذي تقوم به، طبقاً لذلك، لجنة الصليب الأحمر الدولية في العلاقات الإنسانية الدولية، ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية،

١ - تقرر دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراء المناسب لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣١

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

٧/٤٥ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٨٩^(١٣)،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(١٤)، الذي يقدم

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٣) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٨٩ (النمسا، نورز/يوليو ١٩٩٠) (GC(XXXIV)/915) المحال إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/45/371).

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون،

الجلسات العامة، الجلسة ٣٢ (A/45/PV.32).

(١٥) القرار ٢٣٧٣ (د-٢٢)، المرفق.